

حقوق الإنسان بين الخصوصية الداخلية والمواثيق الدولية

د. ديدني لبراهيم

أستاذ محاضر (ب)

بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - الجزائر

Email didi-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2019/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2019/05/30

ملخص:

لم يكتف المشرع الدستوري بإيراد مجموعة من النصوص الدستورية التي تكفل حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإنشاء آليات وهيئات دستورية ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر.

كما أن القضاء الوطني في الجزائر هو الجهاز الأساسي المنوط به حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ إذ له وحده سلطة تقييد الحريات وتوقيع العقوبات، ويمارس الرقابة على أعمال الإدارة، وكذا سلطة الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ المواثيق الدولية؛ القضاء الوطني؛ دستورية القوانين.

Abstract

The constitutional legislator has not only wanted a set of constitutional provisions that guarantee the protection of fundamental freedoms and human rights, but went even further by establishing constitutional mechanisms and bodies, including the National Council for Human Rights, which has the task of monitoring and early warning.

The national judiciary in Algeria is the primary organ entrusted with the protection of rights and freedoms. It alone has the authority to restrict freedoms and impose sanctions. It exercises control over the work of the administration, as well as the authority to monitoring the constitutionality of laws,

key words: Human rights; International Agreements; National judiciary; Constitutional laws.

مقدمة:

إنّ الخصوصية الداخلية التي تجسد أحد مظاهر السيادة في النظام القانوني للدولة والعالمية وما لحق بهما من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة، النقل، والعقل، التقليد، والتجديد... إلخ، هذه الثنائيات كانت ولا تزال من الأمور التي تشغل دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية على مستوى الفكر والسياسة منذ بداية عصر النهضة عند اللقاء بين واقع يشمل مجموعة من الدول متخلفة ومنها الدول العربية من جانب وبين قوى غربية ذات أطماع اقتصادية وسياسية وذات تقدم فكري وتكنولوجي من جانب آخر⁽¹⁾.

وكان هناك دائماً الإحساس بالخطر على الهوية والخصوصية في الاندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يتم إنجازه لديهم، وإدراكاً لمدى التخلف القائم في بلدان العالم الثالث والرغبة في اللحاق بركب التقدم العالمي دون فقدان هذه الهوية والخصوصية⁽²⁾.

وتتجدد هذه المخاوف مرة أخرى في عصر العولمة عصر يتعاضم فيه الاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة بعينها، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية الأمر الذي يظهر بوضوح في الشركات المتعددة الجنسية، وفي السرعة الهائلة التي ينتقل بها رأس المال بين الدول بل وبين القارات، وفي الفضائيات التي تبث إرسالها لكل البشر في العالم، فجعلت العالم أشبه ما يكون بالقرية الإلكترونية يعيش فيها الجميع على مرأى ومسمع بعضهم البعض، وفي خضم ذلك ضاعت الكثير من الخصوصيات الذاتية الاجتماعية والدينية والسياسية والأخلاقية التي كانت تحتمي وراء فكرة قدسية الحدود⁽³⁾.

وزاد من هذه المخاوف انفراد قوى عظمى واحدة بالعالم تملك بمشاركة الدول الصناعية الكبرى كل أدوات العولمة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ونادي باريس، وتملك مصادر المساعدة المادية وغيرها من الأدوات التي استطاعت

من خلالها تعميم اقتصاد السوق على العالم في سرعة مذهلة، ثم جاءت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتقن هذه الأوضاع كلها.

وظهرت نظريات تبشر بانتصار الحضارة الغربية ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع، مثل مقولة "نهاية التاريخ" التي خرج بها فرانسيس فوكوياما، ومقولة "صدام الحضارات" لصموئيل هانتنغتون، وعلى رغم النقد الشديد الذي وجه إلى هذه النظريات التي لا تستند إلى تحليل علمي، متماسك إلا أنها أثارت الكثير من المخاوف لأنها صدرت عن جهات معتمدة داخل الدول الكبرى فجاءت وكأنها تنظير لسياسات هذه الدول التي تتميز بالعداء الشديد والرغبة في الهيمنة و تسيد ثقافتها على المجتمعات الأخرى⁽⁴⁾.

ومن الطبيعي أن تكون هذه الأوضاع مقلقة لكل الذين يهتمون بالخصوصية الثقافية بما تتضمنه من عادات وأنماط سلوك وقيم ونظرة إلى الكون والحياة.

وإذا كان اقتصاد السوق هو أهم التجليات الاقتصادية لعصر العولمة، فإن التجليات السياسية لهذا العصر تظهر في الاهتمام المتعاظم باحترام حقوق الإنسان والتأكيد على عالميتها وعدم تجزئتها⁽⁵⁾، فأصبحت شرعية الحكم في أي دولة تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان⁽⁶⁾، بل أصبحت حقوق الإنسان لغة العصر واتسعت مجالاتها بظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مثل الحق في بيئة نظيفة أو صالحة، الأمر الذي يحتاج إلى مراقبة جماعية دولية لمستوى التلوث (البري والبحري والجوي) ومستوى سلامة المحيط بالكرة الأرضية⁽⁷⁾، والحق في السلام والحق في التضامن وغيرها من الأمور التي لا يمكن معالجتها إلا على مستوى عالمي.

وتتعرض بالبحث إلى مسألة إبراز ما لحقوق الإنسان بمختلف أصنافها من منزلة في الاهتمامات الفكرية للثقافة المعاصرة، وما آل إليه أمرها من شأن في التصرفات السياسية على المستوى العالمي في علاقة الدول ببعضها الآخر⁽⁸⁾.

كما أن الأدبيات السياسية والفكر القانوني وخاصة عند الفقهاء فقد تم رصد الفجوة بين الإقرار بالمبادئ والاعتراف بشرعية الحقوق والتنصيب على ذلك في دساتير الأنظمة القائمة والمصادقة على المواثيق الدولية من جهة، وتعطيل ممارستها وانتهاك هذه الشرعية في المجتمعات العربية، وفي الكثير من مجتمعات العالم الثالث من جهة أخرى⁽⁹⁾.

وأتناول مسألة حقوق الإنسان بين الخصوصية الداخلية والمواثيق الدولية ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الإنسان فكرة متجددة.

المبحث الثاني: عالمية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حقوق الإنسان فكرة متجددة

تجمع مختلف الدراسات المعاصرة على ما أصبحت تتمتع به قضية حقوق الإنسان من أهمية كبرى، وما تحتله من منزلة بعد الحرب العالمية الثانية، ويكتسي هذا التطور ظاهرتين.

- **أولهما:** تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الفردية والجماعية قد غدت شأنًا عالميًا ولم تعد شأنًا وطنيًا داخليًا كما كانت منذ قرون⁽¹⁰⁾.

- **ثانيهما:** أن العناية بهذه الحقوق انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيدولوجية السياسية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية، وبات التساؤل ليس عن تقنين الحقوق وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وعن إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق وردع الانتهاك، وعرف المجتمع المعاصر ثورة تشريعية تمنح المواطن الفرد أو الجماعة من المواطنين حق التقدم بالشكوى ضد سلطة البلاد بتهمة انتهاكها الحقوق وإخلالها بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها⁽¹¹⁾.

ويمكن القول بالنسبة إلى البلدان العربية أن حقوق الإنسان أحرزت الشرعية الداخلية والدولية وأصبح يتأكد في ميدان التنمية الترابط الوثيق بين أوضاع التخلف الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين ومقدار ما يمارسه هؤلاء من حقوقهم المشروعة في الدولة داخل المجتمع وعلى جميع الأصعدة، فحرمان الفرد من ممارسة هذه الحقوق بعد أن وقع الإقرار بها في الدساتير الوطنية يشكل أكبر معوق للنهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، بالرغم من توافر أسبابها المتمثلة في المراجع الفكرية الحضارية الحافزة على الرقي والاعتناق.

المطلب الأول: العناية بحقوق الإنسان

قامت هذه العناية بحقوق الإنسان بحسب ما يراه المحللون تحت تأثير عاملين أساسيين:

أولها: عامل الاستعمار السياسي والهيمنة الاقتصادية على بلدان العالم الثالث، ومنها البلدان العربية التي عاشت الحقب الاستعمارية المختلفة، مما دعا المفكرين على مختلف توجهاتهم إلى التساؤل عن دواعي التفوق الغربي وإلى طلبه في آليات النظام الديمقراطي القائم في الدول الغربية، وحفز رجال السياسة والقانونيين خاصة على الاحتجاج بالمبادئ والقيم المؤسسة لهذا النظام الديمقراطي لتجاوز الحدود التي تتذرع بها الأنظمة الداخلية بحجة حماية القيم الاجتماعية⁽¹²⁾.

ثانيها: العامل الثقافي إذ ترتب على تأثير الثقافة الغربية الفلسفية والسياسية في النخب الوطنية المتخرجة من الجامعات الغربية وإيمانها بأن الأخذ بالمرجعيات الثقافية وخاصة في ميدان حقوق الإنسان هو السبيل القويم لخلاص مجتمعات الدول النامية من التبعية ومن التخلف، وقد يقتصر الولع بالثقافة السياسية الغربية على مجرد الاسترشاد والاقتراس من نمط الديمقراطية الغربية⁽¹³⁾، وقد يصل إلى درجة النقل والتقليد طمع في طي مراحل التقدم بالقفز إلى الحداثة دفعة واحدة، دون الأخذ بمراحل التدرج التي سبقتها في تاريخ المجتمعات الغربية، اعتباراً أن حقوق الإنسان

مستمدة من "حالة طبيعية" كان يقوم بها الفلاسفة في عقد التنوير في بلاد الغرب، ويتساوى في الانتساب إليها البشر كلهم، على ما بينهم من فروق في الجنس واللون والعقيدة.

إلا أنه وبالرجوع إلى المجتمعات العربية المسلمة يتضح أن العناية بحقوق الإنسان من قبل العلماء والمفكرين المسلمين برجعهم إلى مصادر الفكر الإسلامي وصونا لخصوصية المجتمع العربي الإسلامي، ورفضاً وإنكاراً لسيطرة المرجعية الغربية ومعارضة لفئات المثقفين الوطنيين المنحازين إلى هذه المرجعية⁽¹⁴⁾.

واتضح للباحثين والمهتمين في هذا المجال من رجال الفكر في الدول الإسلامية أن قضية حقوق الإنسان متوطنة بنظام الحكم، فهو الذي يملك أن يقرها أو يمجدها، وهو الذي يفسح المجال لممارستها أو يسد دونها أبواب التصرف، فتعددت الدراسات حول أنواع النظم الحاكمة في الدول العربية وتبع ذلك إبراز لخصائص الدولة، أبرز الباحثون مقدار الملاءمة بين نظرية الإسلام في الحكم باعتباره الحصن المنيع لحماية الأفراد في الدولة المسلمة وبين الحكم الذي يقوم على نظريات الديمقراطية والتنظير الفكري العقلي على اختلاف أصنافها الليبرالية والاشتراكية أو ما حل محلها في العصر الحديث وأكدوا على مبدأ أساسي في إدارة نظام الحكم وفي تأسيس العلاقة بين الحكام والمحكومين التي أنتجت في جانب منها حقوقاً واعتبرت في جانبها الآخر واجبات⁽¹⁵⁾.

إلا أنه لا يمكن أن يتم التمتع بالحقوق إلا بعد القيام بالواجبات حتى وإن كان تاريخ أداؤها لم يكن بعد، والحقيقة أن الإنسان يوجب الشورى، ويوجب احترامها حتى أن الرسول (ﷺ) نفسه قد التزم رأي الأغلبية التي خالفت رأيه، ولئن كانت ممارسات الحكم في الواقع المسجل من تاريخ الإسلام السياسي بعد فترة صدر الدولة الإسلامية التي تمثلت في عهد نشأة الدولة الإسلامية وفترة عهد الخلفاء الراشدين قد خرجت عن التزام الشورى وجنحت إلى الاستبداد بالرأي الواحد⁽¹⁶⁾، فإن أحاديث الشورى قد

بقيت تعبر عن الضمير الإسلامي في كل العصور وأن الإجماع الذي هو أحد مبادئ التشريع في الإسلام لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي⁽¹⁷⁾.

وذهب العديد من المفكرين المسلمين إلى أن حق مقاومة الجور والظلم الذي جعلته المواثيق الدولية من بين حقوق المواطن السياسية، وسكتت عنه معظم دساتير الدول العربية، هو حق يخوله الإسلام في المبدأ القرآني الذي يأمر بتغيير المنكر، وفي الحديث النبوي الذي ينص على أن «أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر»⁽¹⁸⁾ وأن أصل القانون هو الحكم بما أنزل الله، ويرى المنظرون المسلمون أن حقوق الإنسان مؤسسة في الإسلام على سلطان العقل وسلامة الفطرة، وما جعل الله بينهما من التوافق، إذ أقام العقل ركنا مؤسسا للإيمان ونبت التقليد والشرك، وبنى على العقل كرامة الإنسان ومنزله التي فضله بها على الكثير من المخلوقات وبفضل سلطان العقل مكن الله للإنسان في الأرض، وخصه مسؤولية الاستخلاف وحرره من هاجس الخطيئة الذي هيمن على الفكر الأوروبي في القرون الوسطى.

وجعل الله الإسلام دين الفطرة وهي ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، ولا تبعد الفطرة بفضل هذه القابلية الابتدائية السليمة عن أن تكون مطابقة لما سماه فلاسفة التنوير "حالة الطبيعة" وأسسوا عليها شمولية حقوق الإنسان وشرعيتها الوجودية، ولكن الإسلام يمتاز على هذه النظرة بما خلع على الحقوق من صفة المعقولين ومن طابع القدسية الربانية إذ هي مقرررة بإرادة الخالق ومستمدة شرعيتها من أحكام الدين بما تعلوا على أهواء الحاكمين و تأمين جور التصرفات الفردية، ويجعل من تغيير المنكر وردع الظلم الركن المتين للعدل الذي من أجله أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان كما ورد في قوله تعالى «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ»⁽¹⁹⁾. وعند قراءة متأنية للعصر الحديث نثر على دلائل العناية بحقوق الإنسان وهي تمثل الشواهد المادية على ذلك.

إذ أن هذه الشواهد متعددة للدلالة على منزلتها في الفكر المعاصر وعلى أهمية دورها في الحياة السياسية الوطنية والإقليمية والدولية، ويمكن تصنيفها صنفين يتعلق الأول منها بالإعلان عن هذه الحقوق والإقرار بشرعيتها وتفصيل مجالات استحقاقها، وذلك من خلال الدساتير الوطنية والإعلانات الإقليمية والمواثيق الدولية ويتعلق الصنف الثاني من الشواهد بمظاهر السلوك السياسي الممكن رصده على المستويات الثلاث الوطني والإقليمي والدولي.

1 - شواهد الإعلان والتوثيق

يمتاز العصر الحديث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياسة من جهد عريض لجمع حقوق الإنسان في نصوص مفصلة وفي تصريحات معلنة ومواثيق مسجلة، عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعا معتمدا في معاملة المواطنين، أفرادا وجماعات، حفظا للكرامة البشرية، وصونا للحرمان، وتأكيد للحقوق وتأسيسا لشرعية التمسك بها والذود عنها، والتمتع بممارستها في الواقع المعاش، وقد تعددت هذه النصوص على امتداد القرنين الثامن والتاسع عشر، وبلغت أقصى كثافتها في القرن العشرين في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية⁽²⁰⁾. ولا مبرر من وجهة نظر الثقافة العربية الإسلامية، إلى مجارة المنظرين السياسيين الذين شاءوا إن يعودوا بتاريخ حقوق الإنسان إلى عهود ازدهار الفكر السياسي في الحضارات القديمة.

ولقد كانت هذه المراجع القديمة سندا فكريا للثورة على سلطان الكنيسة وعلى جور الأنظمة الملكية التي قامت في العقود الأخيرة.

ويشهد التاريخ أن معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان نشأت وأبرمت في نهاية الحرب العالمية الثانية، انطلاقا مما يعرف باسم "وثيقة الأطلس"⁽²¹⁾، وأيضا وثيقة ضاحية "دمرتن أوكس" لسنة 1944 ووثيقة "سان فرانسيسكو" المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا، وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان لعام 1948م، الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة⁽²²⁾، ثم تلتها واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبسبب الحقوق المدنية والسياسية⁽²³⁾.

كما صدر في الفترة نفسها عدد من الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقية حق اللجوء⁽²⁴⁾، واتفاقية تحسين حالة المرضى والجرحى واستقلالية منح استقلال الشعوب المولى عليها، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي والإعلان ضد التعذيب⁽²⁵⁾، واختصت بعض المنظمات المتفرغة عن منظمة الأمم المتحدة باتفاقيات ومواثيق قطاعية، ومنها على سبيل المثال اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحق العمل وتساوي الأجور عند تساوي العمل، وتحريم عمل السخرة واستخدام الأطفال والنساء عند الحمل وعقب الولادة، وبتقنين العلاقات المهنية، وضمانات الحريات النقابية⁽²⁶⁾، ومثلها سائر المنظمات المهتمة بالصحة والزراعة والتربية والتعليم والتجارة والنقل البحري والجوي وبالمواصلات والبريد، فما من منظمة مختصة إلا وقد استصدرت من جمعيتها العمومية عددا من التصريحات والاتفاقيات الضابطة للحقوق والواجبات في ميدان اختصاصها.

نتج عن هذا المجهود الدولي الكبير والمتنوع في مختلف الميادين القانونية مكتبة ضخمة من المواثيق والاتفاقيات يجوز اعتبارها مجلة أخلاق عالمية، تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط، تتقلص بمفعولها رقعة السيادة الداخلية للدولة المطلقة التي كان يمارسها النظام والحكام بغض بحسب اجتهداتهم الشخصية وأهوائهم الفردية، ووفق انتماءاتهم العشائرية والعرقية أو الإقليمية، ومن نتائج هذه الضوابط المحددة باتت المطالبة بالحريات والحقوق مقرونة بطابع منازعة السلطة والاعتراض على الدولة والخروج عن النظام يشهد على ذلك ما تلقاه معظم الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان من مصاعب في علاقاتها مع السلطة في الدول العربية على وجه الخصوص، ومن تضيق مجالات نشاطها، بل أن سيادة الدولة

نفسها في تصريف الشؤون العامة، باتت هي الأخرى محدودة، لا بفعل المطالبة الداخلية، بل بسبب الإملاءات الواردة عليها من بعض المنظمات الدولية مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، فيما لا تتحرج من إصداره للحكومات من "توصيات" بعنوان ما يعرف باسم "برامج التعديل الهيكلي" وهي تمثل في الواقع تدخلا واضحا في شأن أساسي من شؤون السيادة الوطنية، والتزاما من جانب الحكومات بقانون السوق ومبادئ الليبرالية الاقتصادية النظر عن ثمنها الاجتماعي وعن سلبات انعكاسها السياسي.

2-المواثيق الإقليمية

ارتأت بعض الدول أن تبرم فيما بينها مواثيق إقليمية⁽²⁷⁾، بناء على ما لها من خصوصيات مشتركة، منجزة عن الجوار الجغرافي، وعن التشابه الجنسي والتقارب الثقافي، وعن التلاقي بين المصالح السياسية والاقتصادية، ولعل التجربة قد دلت على أن الدول المشاركة في عضوية الأمم المتحدة، لا تتساوى بينها في قابلية العمل بمواثيق المنظمة، وليست على درجة واحدة في نوعية القوانين الحاكمة، ولا في شمول الوعي السياسي، وفي تراتب انتشار التعليم وتقليص الأمية بالإضافة إلى ما بينها غالبا من التفاوت في الموارد الطبيعية والمالية، من القدرة على تسخير الوسائل الكافية لنشر التعليم ولحفظ الصحة وتوفير فرص العمل، ولضمان الحق في السكن وبناء الأسرة إلى غير ذلك من الواجبات الميسرة لتمتع المواطن بحقوقه.

في هذا الاتجاه أبرمت الدول الأمريكية عام 1948 ميثاق المنظمة الأمريكية وأصدرت إعلانا أمريكيا بحقوق الإنسان وواجباته عام 1969 ، وأنشأت عام 1959 لجنة ومحكمة خاصتين بهذه الحقوق، يقع الاحتكام إليهما عند الإخلال بميثاق 1948، كما أن عشر دول أوروبية أحدثت عام 1949 مجلس أوروبا فأصدر عام 1950 اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم أنشأ هو الآخر لجنة أوروبية ومحكمة خاصة للنظر في النزاعات القائمة حول رعايا الحريات والحقوق⁽²⁸⁾.

وبالرغم من التأخر الذي تعيشه الدول العربية بفعل عديد الأسباب ومن أبرزها طول مدة الحقبة الاستعمارية وما أنتجه من تخلف وتراجع على مستوى جميع الأصعدة، فإن بعض المبادرات التي قادها رجال القانون وإلى هيئات علمية من الجامعيين والدارسين أقبلت على متابعة حقوق الإنسان بالدراسة ووضع المشاريع المفصلة لتدوينها وضبطها وترجع أيضا إلى بعض المنظمات الإقليمية مثل رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية⁽²⁹⁾.

أما على مستوى الدول خارج الوطن العربي ففي عام 1979 صدر مشروع رابطة العالم الإسلامي، واختص المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن بإصدار البيان الإسلامي العالمي الأول لحقوق الإنسان عام 1980 أردفه في السنة الموالية بالبيان الثاني وبمشروع لنموذج دستور إسلامي عام 1983.

بالإضافة إلى طائفة أخرى من المشاريع التي رأت النور على أرض تشترك معظم هذه المشاريع بينها في طابع الخصوصية المرجعية، تمتاز بها من النصوص الأمية، إلا أن بينها وبين هذه النصوص ميادين تطابق عديدة، فهي تتفق جميعا في ميادين الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، وفي حرمة الذات وسلامة العرض، والحق في العدل والمساواة، وتتفق كذلك في باب الحريات الذاتية كحرية الرأي والتعبير والاجتماع وحرية الإقامة والتنقل وتتفق كذلك في حريات العقيدة انتسابا للدين وممارسة للشعائر، مع فارق جوهري يميز النصوص الإسلامية في منعها حق الارتداد، وتلتقي هذه النصوص في عامة الحقوق المدنية مثل حق التزوج وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد ومثل حق التعليم والرعاية الصحية، وحق التملك والتصرف والعمل⁽³⁰⁾.

إذا كانت معظم المواثيق والساتير العربية الإسلامية لا تزهد في الاقتباس من المواثيق والإعلانات والمبادئ الدولية فهي تمتاز عنها في مبادئها وفي مصادرها المرجعية فبينما تنطلق النصوص الدولية من مبدأ النظام الطبيعي، وتنظر إلى الإنسان في واقعه الإنساني وفي حاجياته المادية يستحق بموجبها حقوقا وحريات طبيعية بما هو إنسان،

فإن المواثيق الإسلامية تعتبر الإنسان في شمولية ذاتية، وتنظر إليه من جانب احتياجاته المادية والروحية، فتعتبر الحقوق منة ربانية والحريات تخويلاً إلهياً وهي جميعاً مؤسسة على الشريعة بالعقيدة، وهي بهذا الطابع الرباني في مأمن من انتهاك السلطة ومن تصرفات الحاكمين، فالمرجعية العربية الإسلامية في اعتبار حقوق الإنسان وحرياته هي الدين، في حين أن العلمانية هي المرجعية الغربية، وإن المنازعة في عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باسم الخصوصية الثقافية هي التي دعت إلى المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام ومن جهة نظر إسلامية⁽³¹⁾.

كما أن للخصوصية التاريخية تميز في المواثيق العربية الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالمجتمع العربي الإسلامي يعيش أوضاعاً تاريخية موروثية وقائمة، تشكل خصوصية من جنس تاريخي في ماله من حاجيات ومتطلبات اجتماعية واقتصادية، وما بين هذه الحاجيات من مراتب الأولوية، وفيما يعطل تطوره من عراقيل مختلفة، وفيما بيده من إمكانيات مادية وبشرية للتغلب على هذه العراقيل كان من الطبيعي أن تقر المواثيق العربية الإسلامية حساب هذه الخصوصيات التاريخية، من ذلك ما توصي به بيانات المجلس الإسلامي الأوروبي من رفع التحديات المعاصرة، ومن تجاوز ثنائية التعليم العمومي بين العلمانية والدين، وما اقترحه البيان الأول لهذا المجلس من إنشاء مؤسسات خاصة بالتضامن الإسلامي.

وجاءت وثيقة الطائف لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتأكيد على أزمة الحضارة المادية العصرية وقدرة الإسلام في المساعدة على حلها، كما خصص البيان الإسلامي الأول للمجلس الأوروبي باباً لأزمة الحضارة المعاصرة نقد فيه العلمانية على أنها أشد تجارب الإنسان مرارة وانتقد النظام الرأسمالي، وما أسفر عنه من استغلال الفقراء وتمكين الأغنياء وذوي النفوذ من السيطرة على المجتمع.

المطلب الثاني حقوق الإنسان بين الإلزام والالتزام

لا فائدة بحقوق في المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية أو في الدساتير الداخلية لا يتمتع بها أهلها، ولا فائدة من حريات معطلة عن الممارسة في الحياة اليومية وقد غدت العبرة والفائدة في تقدير الأنظمة السياسية منوطة بما تشييعه من ممارسة أفراد المجتمع لحرياتهم، وبما تيسره من إمكانيات ووسائل التمتع بحقوقهم، ثم أن المجتمعات البشرية تقاس مراتبها من الرقي بمقدار مالها من أهلية الممارسة لحريات وحقوقها ومن شمول الوعي بقيمتها، ومن صدق الاستعداد للدفاع عنها، من أجل ذلك ارتبطت هذه الممارسة باستعداد الأنظمة الحاكمة للالتزام بالمواثيق الدولية والدساتير المنشورة في بلادها، كما ارتبطت في المستوى الدولي بالآليات التي تملكها المجتمعات الوطنية للالتزام بالحكومات المتقاعسة، ذلك أن عامة الحقوق والحريات اقترنت في التاريخ الغربي بمناهضتها للأنظمة الحاكمة ومنازعتها لنفوذ هذه الأنظمة أيا كان مآثها⁽³²⁾.

ونذكر أن صدور المواثيق والإعلانات الدولية بل العالمية المنظمة للحقوق والحريات حصل في أعقاب فترات الظلم السياسي والحيث الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي فيما يعرف اليوم بالدول الغربية الكبرى وعلى رأسها إنجلترا وفرنسا وأمريكا كان ذلك في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي، وأن إعلان هذه المواثيق كان حصيلة لثورة المستضعفين ضد الكنيسة وضد النظام الملكي المعول على تأييدها وضد الإقطاعية الزراعية والمالية المتحالفة معها ثم جاءت المواثيق الدولية صدوراً في منتصف القرن العشرين في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات وخراب ومن طغيان منطق العنف، وسيطرة القوة العسكرية، كما جاءت هذه المواثيق الدولية في بداية نهاية الحقبة الاستعمارية التي اقترنت على مدى القرن والنصف بجور الدول الغربية واعتدادها بالقوة الحربية، واستبعاد الشعوب المستضعفة لابتزاز خيراتهم وبسط نفوذها العسكري وتوسيع أسواقها التجارية.

ثم جاءت مرحلة الكفاح التحريري من جانب الشعوب المستعمرة والتي اقترنت فيه أهداف استرجاع السيادة الوطنية بأهداف التمكين لعامة أفراد المجتمع من ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم المشروعة بعد أن ظلوا محرومين منها لزمان طويل.

والمؤكد أن جميع هذه المواثيق والإعلانات كانت في المستوى الفكري والسياسي من جانب المجموعة الدولية ومن جانب الأنظمة الاستعمارية إقراراً بحق شرعي وإيداناً بتحول تاريخي في العلاقات الدولية، وتعني في الوقت نفسه دخول الحقوق الفردية والحريات الجماعية ميدان التطبيق وتمكين الأفراد والجماعات من ممارستها واتخاذ ما يجب من إجراءات عملية لتنظيم هذه الممارسة حفظاً للتكامل بين الحقوق والمصالح وصوناً للتوازن الاجتماعي وفي مضمون هذه النصوص كما في المصادقة عليها افتراض ضمني بالتزامه أو الانتقال بالقيم والمبادئ من مجال النظريات إلى ميدان التطبيق، ولتيسير هذا التطبيق توخت المنظمات الدولية في صياغة النصوص طابع المرونة والتعميم وأبقت على قدر من الشمولية العريضة، وتركت الدخول في التفاصيل مقتصرة في الغالب على الجانب ألقيني وعلى المثل الأخلاقية ومراعية لظروف خاصة تعوق بعض الأطراف من التطبيق لأجل معدودة.

1- المستوى الداخلي (الدستوري)

أصدرت معظم الدول العربية والإسلامية دساتير وطنية، عقب حصولها على الاستقلال السياسي، وكان ذلك تحت تأثير القوى الداخلية التي حملت مسؤولية النضال التحريري، وربطت استرجاع السيادة بإشاعة الحريات والإقرار بالحقوق، كما أن قيام الدساتير تحت تأثير المنظمات الدولية التي قرنت بين تصديق الدولة على النصوص العالمية واستصدار الدساتير الوطنية الضامنة لتطبيقها والالتزام بأحكامها⁽³³⁾.

وأقرت الدساتير العربية مبادئ المساواة أمام القانون⁽³⁴⁾، والتعددية السياسية⁽³⁵⁾، وحق تكوين الأحزاب وتبنت مبدأ والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية سيادة الشعب في السلطة⁽³⁶⁾.

ودلت التجربة على أن تقنين الحقوق والحريات في الدساتير الوطنية، لا يكفي لضمان تطبيقها في الواقع وتشهد التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وعن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وعن بعض المؤسسات غير الحكومية أن العدد الكبير من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحريات، وكانت معدودة في سجلات الدول المصادقة على المواثيق الدولية، هي موضع إدانة وعتاب بخرقها العديد من الحقوق والحريات التي تحميها المواثيق الدولية، ومنها تسجيل تعذيب الموقوفين، والتمييز بين فئات المواطنين بسبب اللون والجنس والدين، وتعطيل الحريات والاستخفاف بالحرمان والجدير بالملاحظة أن هذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث فحسب، بل يصدر أيضا عن بعض الدول الكبرى المنعوتة بالرقى والتقدم المشهورة بأنها موطن الحريات وملاد المظلومين، مثال ذلك أنه لا يزال عدد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقر للمواطنين السود بالمساواة أمام القانون، وفي الحقوق مع المواطنين البيض، وأيضا لم ينقطع تعذيب الموقوفين في سجون فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفي محتشدات إسرائيل وليس بالزمن البعيد بعد احتلال القوات الأمريكية للعراق عندما نقلت وسائل الإعلام والفضائيات الدولية صور للتعذيب الذي يمارس داخل السجون التي تشرف عليها هذه القوات بل ويعلم قادتهم الكبار، كما أن معتقل العار أكبر دليل على الخروقات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفع شعار الحرية وهو معتقل "قوانتنامو" الذي يسجن فيه بشر لمدة زمنية متفاوتة دون ثبوت أي تهمة ضدهم ودون تقديمهم للمحاكمة.

2 - آليات الالتزام

أمام الإخلال بالمواثيق الدولية، وأمام تفاقم الانتهاك للحقوق والحريات في جزء كبير من دول العالم، فكر فقهاء القانون الدولي في وضع آليات قانونية تملك أهلية الإلزام، لمحل السلطة الوطنية على احترام تعهداتها الدولية ولحفزها على رعاية حريات

رعاياها وحقوقهم، فأوصوا بإنشاء لجان مختصة ومحاكم دولية وإقليمية تكون طرفاً محايداً تحتكم إليه الحكومات وترتضيه واسطة بينها وبين رعاياها، وتكون عون على إشاعة قيم العدل والحرية والمساواة في المجتمع الدولي وإرساء العمل بها في حياة البشر، كما تعين هذه اللجان والمحاكم على تجاوز ما بين الأنظمة الحاكمة من تباين في المرجعيات المذهبية لفهم الحقوق والواجبان، فقد كان جزء كبير من دول المعسكر الاشتراكي يولي عناية كبرى وأولوية أصلية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حساب الحقوق السياسية، ويعتبر حقوق المجتمع في الأمن والتنمية والتقدم الصناعي، وفي العمل والسكن والرعاية الصحية حقوقاً مقدّمة في المنزلة على حقوق الفرد المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والمعتقد وفي حق المشاركة السياسية⁽³⁷⁾.

ومن خلال المعايضة الواقعية للأحداث الدولية وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أصبح أداة كبرى على المستوى الدولي للتعديل والراعي باسم الشرعية الدولية، يملك باسمها (حق التدخل) في شؤون الدولة عند قيام حرب أو خلاف بين بعض أطراف المجتمع الدولي، وقد حصل ذلك في جهات مختلفة من العالم، ولا يزال هذا التدخل جارياً كما نشاهده في أفغانستان وفي جزء من إقليم باكستان وفي إقليم دارفور بالسودان وغيرها، وأصبح مجلس الأمن يخول لنفسه حق التدخل في الشؤون الوطنية في الدول الأعضاء لقمع فتنة أو لردع ثورة ضد النظام القائم، ووقع مثل ذلك في الصومال ويجري في أماكن أخرى يأخذ فيها مجلس الأمن المبادرة باسم حقوق الإنسان أفراداً وجماعات، ويرسل القوات العسكرية وينفق عليها من أموال المجموعة الدولية.

لا يزال حق التدخل في الشؤون الخاصة للدول الأعضاء من جانب المؤسسات الدولية محل تنازع وجدال بين فقهاء القانون الدولي، ذلك أن الشرعية الدولية التي يستند إليها التدخل، زيادة على كونها تتضارب مع شرعية السيادة الوطنية، تنذر بأن تصبح مواتية لمشغبة الأنظمة المنعوتة بطابع الاحتجاجية أو المهددة لمصالح بعض

الدول المهيمنة على مجلس الأمن كما جرى لدولة العراق ويجري الآن في السودان وإيران وغيرها⁽³⁸⁾.

ثم أن قرارات مجلس الأمن قد تكون مبنية على اتهام من جانب دولة واحدة لا تتوفر فيها مستندات كافية للإدانة بل قد تصدر هذه القرارات عن مبادرة مزاجية من إحدى الدول الكبرى لحفظ مصالحها الإقليمية ثم أن تركيبة مجلس الأمن نفسه لا تستجيب لمبدأ الأغلبية، ولا تصدر قراراته عن تصويت حر تتساوى فيه أصوات الدول الأعضاء، بما هو معلوم من امتياز بعض هذه الدول بحق الاعتراض (الفيتو) المعطل لقرارات المجلس.

ونعلم في الوطن العربي أن رعاية حقوق الإنسان من جانب مجلس الأمن هي رعاية انتقائية لم تشمل اليوم حقوق الشعب العربي في فلسطين وفي جنوب لبنان، وظل هذا الشعب منذ عشرات السنين يقاسي من ظلم الكيان الإسرائيلي الذي توفر له الدول الغربية الحماية والدعم والتأييد في انتهاكاتها المتكررة للحقوق والحريات، على الرغم من قرارات الإدانة المتعددة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وآخر شاهد على ذلك ما حدث في صائفة سنة 2006 ضد الجنوب اللبناني وشتاء سنة 2008 عندما أقدمت إسرائيل على سن حرب غير متكافئة على سكان غزة الفلسطينية وما تقوم به الآن ضد المقدسات الدينية من القدس الشريف إلى الحرم الإبراهيمي والحفريات التي تمارسها، وأن في سجلات منظمة الأمم المتحدة وفروعها موثيق وأحكاما وقرارات عديدة لرعاية حقوق الأقليات واحترام حقوق العمال والأطفال والأسرة وتشهد الأدبيات السياسية الصادرة في أوروبا نفسها أنها حقوق معطلة في شأن الجاليات العربية المسلمة من أترك وباكستانيين ومغاربة العاملين في السوق الأوروبية⁽³⁹⁾، وهي جميعا عرضة للتمييز العنصري ومحدد الحقوق المشروعة من جانب دول ديمقراطية مثل ألمانيا وإنجلترا وفرنسا وهولندا وبلجيكا وغيرها، والحقيقة التي لا تخفى على أحد أن خطاب حقوق الإنسان في الظرف الراهن ترافقه ظاهرة توظيف هذا الشعار كسلاح

أيديولوجي ضد الخصم، وهو ما يقوم به الإعلام الأمريكي والأوروبي في العصر الحالي وبات هذا السلاح بما يتجند به من مؤسسات دولية موظفا بصورة علنية لخدمة المصالح الاقتصادية والعسكرية لدول المعسكر الغربي⁽⁴⁰⁾.

المبحث الثاني: عالمية حقوق الإنسان

مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وعندما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان، فالمقصود هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة، وعلى الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، وتاريخ حقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة تؤكد عالمية الحقوق كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلى المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴²⁾، وهنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة.

ولكن لابد من قول كلمة عن العولمة والعالمية، فإذا كانت العولمة تثير مخاوف هيمنة الدول الكبرى وخاصة في مجال الثقافة، فإن العالمية تختلف عن ذلك، لأنها تقدم مفاهيم شارك المجتمع الدولي في صياغتها وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى

الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، وحصل بموجبها اتفاق يكفل مزيداً من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، ويوفر لها عالمياً مزيداً من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشاً وانسجاماً بين الثقافات المختلفة⁽⁴³⁾، بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يشع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لا تقبل الترتاب، أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمم الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم.

والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، فالعالمية تضع التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، وهذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطانها لتضعف تأثير الحدود السياسية وتطلق العنان لآليات السوق.

المطلب الأول: الخصوصية في حقوق الإنسان

على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإبرام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وتربطها، بمعنى أنها كل لا يتجزأ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي في فترة الحرب الباردة، يسمح بوجود أكثر من قراءة متناقضة في بعض الأحيان بل متضادة لحقوق الإنسان كانت هي في حد ذاتها جزءاً من الحرب الباردة التي أرخت بظلالها على العلاقات الدولية ومن بين أهم مجالاتها حقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾.

وكان الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاع كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاما مع فلسفته في الحكم، وقد ساهم هذا الانقسام في تبرير انتهاكات حقوق الإنسان في العالم الثالث وشيوعها وخاصة حيث تقوم أنظمة الحكم الشمولية، ثم ظهرت قراءة أخرى لحقوق الإنسان هي "حقوق الإنسان في الإسلام" بعد قيام ثورة إيران برموزها الإسلامية وتصادد التيار الإسلامي في المنطقة.

1- المفهوم الغربي لحقوق الإنسان

المفهوم الغربي لحقوق الإنسان والذي بلورته "وثيقة فرجينيا" وإعلان الدستور الأمريكي، وكذلك "إعلان الحقوق الإنسانية" الذي أعلنته الثورة الفرنسية، استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية، وهي حقوق ليست مستمدة من النظام السياسية ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدولة بل أسمى منها أيضا، وقد تم تمثيل هذه الأفكار باعتبارها تفسيرا وتبريرا في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الحد الأساسي للنزعة الإنسانية البرجوازية والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية التفكير وضد قوى الطبيعة ومالكتها باسم إرادة الإنسان الذي يريد لها أن تصبح سيادة الطبيعة ومالكتها⁽⁴⁵⁾.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثر بكثير من هذه المفاهيم الغربية، إلا أنه حد من غلواء النظرة الفردية بمحاولة إيجاد توازن بإدخال توازن بعض الحقوق الجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ظهرت جليا بعد ذلك في المواثيق والعهود التي صيغت على أساس هذا الإعلان.

ولكن القراءة الغربية لحقوق الإنسان - حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - استمرت في نظرتها الفردية للحقوق وتقديمها على أي حقوق أخرى تتعلق بالجمتمع أو بحق الشعوب، قد قدمت الحقوق السياسية والمدنية التي أصبحت محور

دعوتها محل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أهملتها لفترة زمنية طويلة⁽⁴⁶⁾، فالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينصان صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء ذلك النص ضد مصالح الدول الاستعمارية الغربية التي كان بعضها لا يزال يحتفظ بمستعمراته وعموما فإن هذا الحق في الممارسة لم يجد أي اهتمام من الدول الغربية بل على العكس من ذلك، وأكبر دليل ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته، وموقفها من احتلال الأراضي العربية وكذلك موقف الغرب المؤيد للاحتلال الأمريكي لكل من العراق وأفغانستان وتغاضيه عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها جنوده في هذه المناطق⁽⁴⁷⁾.

أما على صعيد الممارسة فقد استخدم الغرب حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية، ومثال ذلك الضغوط الممارسة على ما يعرف سابقا بالإتحاد السوفيتي - وقت الحرب الباردة - للسماح بهجرة اليهود إلى إسرائيل، على الرغم أن ذلك كان يعتبر انتهاكا لحقوق الفلسطينيين وتعزيز سياسة عنصرية هي قانون العودة الإسرائيلي الذي هو قانون عنصري منافي لأبسط أبجديات حقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

ثم ما نشهده في الوقت الحالي من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لورقة الإرهاب ضد حركات التحرير الوطنية، ها هي تعتبر كل مقاومة للاحتلال الإسرائيلي إرهابا وتطلق يد إسرائيل لتفعل ما تشاء في المنطقة وتكرسا لهذا المنحى نفذت هذه الأخيرة حربا ظالمة ضد المدنيين في سنة 2006 ضد جنوب لبنان و أردفتها بقصف بالقنابل المحرمة دوليا على قطاع غزة شتاء 2008 والعالم يتفرج والولايات المتحدة تساندها في ذلك وتصف إسرائيل أنها في حالة دفاع عن النفس من الإرهاب التي تتعرض له من طرف الفلسطينيين العزل ومن طرف النساء و الأطفال، بل وتتمادى أكثر من ذلك عندما توفر الحماية الدبلوماسية لإسرائيل ضد أي إدانة من مجلس الأمن

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوانى في استخدام الفيتو لصالح إسرائيل واستخدمته حتى الآن أكثر من 160 مرة في سابقة فريدة في تاريخ الأمم المتحدة.

2- القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾

إذا كان تاريخ العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان قد سجل خاصية انفردت بها المفاهيم الاشتراكية في عصر وجود الأنظمة التي تعتمد على دكتاتورية البروليتاريا ونظام الحزب والتنظيم الواحد فإن الخوض فيها في العصر الحالي بعد تفكك منظومته فإن القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان تجد لها صدى دوليا بل وعالميا.

بظهور التيارات الإسلامية في المنطقة العربية وظهور الحركات الإسلامية وانهار النظام العالمي القديم وبزوغ نظام تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية التي تتعامل مع حقوق الإنسان بانتقائية شديدة، ومعايير مزدوجة ظهرت القراءة الإسلامية التي تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن الفقه الإسلامي⁽⁵⁰⁾. وتبلورت هذه القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان في عدد من المواثيق والبيانات أهمها:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي سنة 1979.

- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980.

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن نفس المجلس عام 1981.

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990.

ودون الغوص في تفاصيل هذه المواثيق، فإنها احتوت معظم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن كانت تميزت بما يلي:

أ - أنها جعلت من هذه الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، فجعلتها تكاليف وليست مجرد حقوق كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك تأسيساً على المقولة القرآنية الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض في مواجهة مقولة - القانون الطبيعي - التي تأسس عليها الإعلان العالمي⁽⁵¹⁾.

ب - اهتمت هذه المواثيق جميعها بالتأكيد على الاستقلالية عن الغرب وإظهار إصرار المسلمين على التمايز والندية بسبب خصوصية نصوصهم وشخصيتهم وأسس المرجعية التي يعتمدون عليها.

ج - أكدت هذه المواثيق على اقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

د - ربطت هذه المواثيق الإسلامية بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، وأوضحت أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان الفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء.

هـ - تجعل إحقاق الحق واجبا على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه، كما يعني الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر في شرعية الإسلام.

و - يلاحظ أن المواثيق غير الحكومية ركزت على الحق في مقاومة الاضطهاد والجهاد لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه، في حين خلا إعلان الحكومات (إعلان القاهرة) من النص على ذلك صراحة، كما أنه لم يوضح ما تستطيع الثقافة

الإسلامية أن تقدمه للعالم من خدمات حقيقية في مجال حقوق الإنسان ينتفع بها الناس جميعاً.

وتتفق نظرة المثقفين الإسلاميين المستقلين والحركات الإسلامية على سبق الإسلام جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق، ويعتبر العلامة محمد الغزالي أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الحكام أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، إلا أن نظرة هؤلاء تختلف بالنسبة إلى التعارض مع المفاهيم العالمية، ففي حين يقدم بعضهم تفسيرات متساهلة لحقوق الإنسان تلغى الفوارق الأساسية مع المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، فإن ثمة اجتهادات أخرى تضيق من فهمها لهذه الحقوق بما يؤدي إلى إظهار قدر كبير من التناقض في عدة مجالات، فيرى البعض أن عالمية الميثاق ما هي إلا عولمة مفروضة من قبل حضارة غربية سائدة ويؤيده في ذلك آخرون.

يلاحظ التباين الشديد بين البيانات والمواثيق الإسلامية التي تضعها هيئات إسلامية غير حكومية، وبين سجل حقوق الإنسان في جميع الدول التي تصف نظام حكمها بالإسلامي، وفي اعتقادي أن أهم ما تفتقده القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان هو وجود نموذج لدولة إسلامية تحترم حقوق الإنسان إلى المدى الذي يشد انتباه الآخرين.

3 - مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993

خطا العالم خطوة جديدة نحو العالمية عندما دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان عقد في فيينا سنة 1993 وكانت المنظومة الاشتراكية حينها قد تفككت، وتراجعت فكرة الحزب أو التنظيم الواحد لصالح التعددية السياسية⁽⁵²⁾.

وقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر، فقد أبدت بعض الحكومات الآسيوية (بقيادة الصين) تحفظاً على مبدأ حقوق الإنسان (أو

عموميتها) وذلك على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول للمجتمعات التي تختلف في تركيباتها المتباينة والمختلفة، وتحججت هذه الحكومات بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بينت أساسا على مفاهيم غربية، وهي لا تتناسب مع بقيت المجتمعات الآسيوية والمجتمعات العربية الإسلامية لأنها تركز على الحقوق الفردية، كما أوضحت هذه الحكومات أن الآسيويين على سبيل المثال يعطون قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي كما أنهم أكثر ميلا للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة.

وساقت بعض الحكومات الإفريقية حججا مماثلة زاعمة أن حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل، وأنه من خلال حماية الجماعة يصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد.

ولكن المؤتمر في أغليته الكاسحة كان رافضا لهذه الآراء التي اعتبرت محاولات من هذه الدول للإفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان، وبخاصة أن كل الدول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دولا ذا سجل مختلف في قضايا حقوق الإنسان .

وقد أكد مؤتمر فيينا لسنة 1993 على جملة من النقاط وهي:

أولا: على عالمية حقوق الإنسان وكان انعقاد المؤتمر في حد ذاته تأكيدا على هذا المبدأ.

ثانيا : ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها، وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب فترة طويلة من الزمن، وأقر المؤتمر مبدأ الحق في التنمية المستدامة وربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

وبذلك استطاع المؤتمر أن يقرب العالم أكثر إلى مفاهيم حقوق الإنسان العالمية كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان، واضطرت

الولايات المتحدة إلى أن تعلن تصديقها على العهدين الدوليين قبل المؤتمر، وكانت ترفض التصديق قبل ذلك.

ثالثاً: أكد المؤتمر على أن حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني الموقف الغربي من العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان

عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 كانت الدول العربية المستقلة من أعضاء الأمم المتحدة ثلاثاً هي مصر ولبنان والعربية السعودية، وقد امتنعت السعودية عن التصويت على الإعلان العالمي متعللة بأمور ثلاثة تعترض عليها، وهي حق العمال في السعودية في إنشاء نقابات مهنية، والحق في حرية العقيدة بما يعني حق المسلم في تغيير دينه، وقضية مساواة المرأة بالرجل، في حين أيدته كل من مصر ولبنان، بل شاركنا أيضاً في لجنة صياغة الإعلان ولعب مندوباهما دوراً فعالاً في صياغة هذا الإعلان وإقراره .

انضمت معظم الدول العربية بعد ذلك إلى أهم الاتفاقيات الدولية وأقصد بها العهدين الدوليين، فيما عدا جيبوتي وموريتانيا وبلدان الخليج باستثناء الكويت، وإن كانت قد انضمت إلى بعض الاتفاقيات المهمة في مجال حقوق الإنسان مثل اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي انضمت إليها الدول العربية بدون استثناء .

أما بالنسبة للجزائر فإنها صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 11 من دستور 1963 التي جاء فيها "تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان... " .

كما صادقت الجزائر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁵³⁾ التي وافقت عليها الجمعية العامة سجلت الجزائر تحفظاً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعلق بالمادة (09) منها التي تعطي الاختصاص لمحكمة العدل

الدولية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هاته الاتفاقية بعد تقديم طلب من أي دولة متنازعة بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (03) من هاته الاتفاقية .

ومن ثم رأت الجزائر أن محكمة العدل الدولية تكون مختصة إلا بعد إبداء الجزائر رغبتها وموافقتها حول اختصاص هاته المحكمة⁽⁵⁴⁾ .

أما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 09 مارس 1927 وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 07 ديسمبر 1953 فإن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963⁽⁵⁵⁾ .

كما أن الجزائر وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ 16 ماي 1989 صدقت على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جويلية 1977 وبدأ في حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978 ودخلت النفاذ بالنسبة للجزائر في 16 فيفري 1990⁽⁵⁶⁾ .

كما أن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير⁽⁵⁷⁾ التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د - 4) بتاريخ 02 ديسمبر 1949 وبدأ نفاذها بتاريخ 25 جويلية 1951 وهي من أهم الاتفاقيات الدولية علاقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963.

أما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية⁽⁵⁸⁾ الذي دعت له الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د - 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخل حيز النفاذ في 22 أبريل 1954 وفقاً لأحكام المادة 43 منها، فإن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية كان من طرف فرنسا باسم الجزائر يوم 26 جوان 1954 بيان الاستمرار المقدم من طرف الجزائر عبارة عن رسالة رقم 1121 صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في 07 فيفري 1963 موقع عليه من قبل وزير الخارجية الجزائري مسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 فيفري 1963.

1- موقف بعض المنظمات الدولية من مسألة حقوق الإنسان

اهتمت المنظمات الإقليمية الكبرى بقضية حقوق الإنسان وتؤكد جميع هذه المنظمات على مبدأ العالمية بصفة عامة، وتؤكد علاقتها بالأمم المتحدة كما تهتم بصفة خاصة بقضية حقوق الإنسان وأن هذه القضية لا يمكن تصورها في كل الحالات مقيدة بالقانون الداخلي وأن منازعتها لا يمكن التسليم بخضوعها المطلق للقضاء الداخلي، ولأن هذا هو المكان الذي تستطيع أن تظهر فيه الخصوصية الإقليمية فقد اهتمت هذه المنظمات الإقليمية بإبراز الذي تستطيع أن تصل إليه هذه المنظمات الدولية والدول المنتمة إليها في مجال احترام حقوق الإنسان، فوصل الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال إلى مدى بعيد جداً في قضية الحريات واحترام الحقوق فأنشأ محكمة حقوق الإنسان التي تسمح للمواطن والجمعيات والمنظمات غير الحكومية في أي دولة أوروبية أن تلجأ إلى هذه المحكمة التي ينفذ حكمها على دولة هذا المواطن أو الدولة التي تنتمي إليها المنظمة الشاكية.

كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل خطوة رئيسية على طريق متابعة أهداف مجلس أوروبا في حماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁵⁹⁾.

فهذه الاتفاقية كرست سلسلة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية من جهة، وأنشأت أجهزة الرقابة الكفيلة بضمان احترام الدول المتعاقدة للتعهدات التي قطعتها على نفسها من جهة ثانية، وكانت أجهزة الرقابة هذه قد توزعت إلى ثلاث آليات أساسية هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت عام 1945⁽⁶⁰⁾ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكونت في عام 1959، ولجنة وزراء مجلس أوروبا المؤلفة من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو ممثلي هذه الأخيرة.

وبحسب النص الأساسي للاتفاقية كان يمكن تقديم عرائض أو شكاوى من قبل الدول والأفراد على السواء وكانت اللجنة هي التي تنظر في هذه العرائض لتقرير رفضها أو قبولها. إلا أنه كان ثمة عوائق عديدة تمنع اللجنة من القيام بمهامها بشكل صحيح تتمثل في الآتي:

أ - أن اللجنة لا تستطيع النظر في الطلبات المقدمة إليها من الأفراد إلا إذا قبلت الدولة المتهمة بمخالفة نصوص الاتفاقية باختصاص اللجنة في هذا الميدان.

ب - أن يكون الأفراد قد استنفذوا كل طرق الطعن الداخلية التي تكفلها قوانين الدولة المعنية.

ج - أن يكون التصرف المشكو منه صادرا عن سلطة عامة. ويجب أن يكون قرار اللجنة بشأن قبول أو رفض الطلب مبررا.

وتنتهي القضية في حال قرار اللجنة بعدم قبول الشكوى، وفي حال قبولها الطلب أو الشكوى فإن اللجنة تعتمد إلى تحديد الوقائع وإجراء التحقيقات اللازمة، ومن ثم اقتراح الحلول التوفيقية التي تستلهم الحقوق المنصوص عنها في الاتفاقية، وتبدي الرأي القانوني لمعرفة ما إذا كانت الوقائع المذكورة تتضمن مخالفة من جانب الدولة لأحكام الاتفاقية.

أما عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فكان يتلخص بالنظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل اللجنة ومن الدول الأطراف، وكانت هذه المحكمة تتكون من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي⁽⁶¹⁾، وعندما تنعقد للفصل في قضية ما فإنها تتكون من سبعة قضاة بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في النزاع، وإذا لم يوجد مثل هذا القاضي فإنه بإمكان الدولة المعنية انتداب شخص آخر تكون له صلاحية القاضي، ولكنه لا يشترك في المداولات طبقا للمادة 43 من الاتفاقية.

ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي تحيلها إليها الأعضاء أو لجنة حقوق الإنسان وذلك بشرطين:

- أن يعلن الطرفان اعترافهما بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وذلك طبقا للمادة 45 من الاتفاقية .

- أنه إذا كان محيل القضية إلى المحكمة طرفا في الاتفاقية فإن هذا الطرف إما أن تكون الدولة التي يكون المواطن التابع لها هو الذي يدعي أنه ضحية، وإما الدولة التي تكون قد أحالت النزاع إلى لجنة حقوق الإنسان وإما الدولة التي تكون الشكوى قد قدمت ضدها، طبقا لما تقضي به المادة 43 من الاتفاقية⁽⁶²⁾.

إلا أن الزيادة المضطردة في عدد القضايا المرفوعة أمام أجهزة الرقابة هذه ابتداء من سنة 1980 جعلت من الصعب المحافظة على مهلة الإجراءات في حدود مقبولة.

وازداد الوضع تعقيدا مع انضمام دول متعاقدة جديدة ابتداء من عام 1990، ففي حين كانت قد سجلت 404 قضية في عام 1981 فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سجلت 4750 قضية في عام 1997 وبلغ عدد القضايا غير المسجلة في عام 1997 حوالي اثني عشرة ألف قضية، ولم يكن الوضع بأفضل من ذلك بالنسبة للمحكمة التي كانت قد استلمت سبع دعاوى في عام 1981 و 119 دعاوى في عام 1997.

إذن فإن العبء الكبير من القضايا هو الذي طرح بإلحاح مسألة إصلاح آليات الرقابة التي أوجدتها الاتفاقية وكان الهدف المنشود من جراء ذلك هو تبسيط الهيكلة من أجل تقصير محملة الإجراءات وتقوية الصفة القضائية للنظام بجعله إلزاميا والغاء الدور التقريرى للجنة الوزراء .

ومن هنا كان تبني البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر نوفمبر 1998، وقد قام هذا البروتوكول باستبدال اللجنة والمحكمة السابقتين اللتين كانتا تعملان بدوام جزئي بمحكمة وحيدة تعمل بدوام كامل وسمح للجنة القديمة بمتابعة عملها لفترة سنة انتقالية حتى 31 أكتوبر 1991⁽⁶³⁾ . من أجل إنهاء معالجة القضايا التي كانت قد قبلتها قبل هذه الفترة.

لكن وخلال السنوات الثلاثة التي تلت تطبيق البروتوكول المذكور فإن عمل المحكمة عرف من جديد زيادة كبرى حيث انتقل عدد القضايا المسجلة من 5979 قضية عام 1998 إلى 13858 قضية عام 2001 مما طرح مرة أخرى مسألة إصلاح النظام القضائي.

وقد بدأ التفكير جديا بإصلاح النظام بمناسبة المؤتمر الوزاري حول حقوق الإنسان المنعقدة في روما بين 3 و4 نوفمبر سنة 2000 للاحتفال بالذكرى الخمسين لتبني الاتفاقية وفتحها أمام التوقيع.

وفي نوفمبر من سنة 2002 وعلى إثر الإعلان الوزاري حول "محكمة حقوق الإنسان لأوروبا" فإن مندوبي الوزراء أعطوا تفويضا للجنة خاصة لحقوق الإنسان من أجل أن تقوم بتقديم مجموعة اقتراحات ملموسة ومتجانسة تتناول التدابير التي يمكن أن تطبق بدون تأخير وكذلك إدخال تعديلات محتملة على الاتفاقية.

ولجنة وزراء مجلس أوروبا هي مسؤولة عن مراقبة تنفيذ قرارات المحكمة وتعمل على التأكد مما إذا كانت الدول التي صدرت بحقها أحكام لخرقها الاتفاقية، قد اتخذت التدابير الضرورية للإيفاء بالتزاماتها الخاصة والعامة الناجمة عن قرارات المحكمة.

وبمقدور المحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء تقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى ثلاث معاهدات دولية أوروبية لعبت دورا بارزا إلى جانب الاتفاقية الأوروبية ومؤسستها في الدفاع عن حقوق الإنسان هي اتفاقيات شنغن، ومعاهدي ماستريخت وأمستردام.

فاتفاقيات شنغن Accords de Shengen الموقعة في 14 جوان 1985 في شنغن (اللكسمبورغ) والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1995 سمحت بإلغاء الرقابة على الحدود المشتركة بين الدول الموقعة عليها، كما كرست حرية انتقال الرعايا والأشخاص المقيمين أو المقبولين لدخول أراضي إحدى الدول، وقد ترجم هذا الإلغاء للرقابة الداخلية بوضع قواعد مشتركة لدخول وإقامة الرعايا الذين لا ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي تأشيرات دخول. طلبات لجوء... وتدعيم الأمن عن طريق التعاون بين أجهزة الأمن الوطنية والشرطة والجمارك وإقامة نظام معلوماتية وتعاون قضائي مضطرب وبالمقابل فإن بإمكان أية دولة موقعة إعادة فرض الرقابة على حدودها في الظروف الطارئة ولفترة محدودة "عندما يتطلب النظام العام أو الأمن الوطني ذلك".

وجاءت معاهدة ماستريخت Maastricht (هولندا) الموقعة في 07 فيفري 1992 لتنشئ نظام المواطنة الأوروبية ولتسمح لرعايا دول الاتحاد الأوروبي بالإقامة بحرية في أية دولة من الدول الأعضاء وبممارسة حقوقهم السياسية بالترشح والاقتراع في الانتخابات البلدية الأوروبية.

أما معاهدة أمستردام Amsterdam المكمل لمعاهدة ماستريخت والتي أقرها المجلس الأوروبي المنعقد في أمستردام في 18 جوان 1997 ودخلت حيز النفاذ في الأول من شهر ماي 1999 فقد أعادت التأكيد على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قام عليها الاتحاد الأوروبي.

وتتضمن هذه المعاهدات بندا خاصا لمكافحة أي تمييز يقوم على الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقدات أو الإعاقة الجسدية أو السن أو غير ذلك، وتسمح المعاهدة باتخاذ تدابير في حالة الانتهاك الخطير والمستمر للحقوق الأساسية في إحدى الدول الأعضاء، فالدولة التي تقوم بخرق أحد هذه الحقوق تعرض نفسها لعقوبات يتخذها مجلس أوروبا بالأغلبية الموصوفة تصل إلى حد تعليق بعض حقوق الدولة المتهمة التي تمنحها إياها المعاهدة بما في ذلك حقها في التصويت داخل المجلس.

ولضمان حرية انتقال المواطنين داخل دول الاتحاد فقد تم دمج اتفاقيات شنغن في معاهدة أمستردام بكل ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من حقوق وواجبات على هذا الصعيد.

2- المؤسسات الأمريكية للدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁶⁴⁾

بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التطبيق في جويلية 1978 عمدت منظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية التاسعة المنعقدة في لباز (عاصمة بوليفيا) في شهر أكتوبر 1979 إلى استكمال الاتفاقية المذكورة بإنشاء جهازين تنفيذيين لمراقبة تعزيز واحترام هذه الحقوق .

وتتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تمثل كل الدول الأعضاء والتي هي عبارة عن هيئة استشارية لدى المنظمة من سبعة أعضاء يتمتعون بسمعة أخلاقية رفيعة وأهلية عالية في ميدان حقوق الإنسان طبقا للمادة 02 من الاتفاقية ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من ذات الاتفاقية ولا تستطيع دول المنظمة أن تتمثل في اللجنة بأكثر من عضو واحد من رعاياها (المادة 07) كما لا يسمح لهذا العضو القيام خارج مهامه بأي نشاط آخر يمكن أن يؤثر على استقلاله أو حياده.

وأعضاء اللجنة هم الذين ينتخبون بالأغلبية المطلقة الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتألف منهم مكتب اللجنة، وهؤلاء يقومون بمهامهم هذه لمدة عام، ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة خلال الأربع سنوات طبقا للمادة 14 من الاتفاقية.

ومركز اللجنة الرسمي هو واشنطن، بيد أنها تستطيع الاجتماع في إحدى الدول الأمريكية الأخرى بناء على قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وبعد موافقة أو دعوة الدولة المعنية، ووفقا لنص المادة 18 من نظام اللجنة فإن لهذه الأخيرة صلاحيات تجاه الدول الأعضاء في المنظمة تتمثل بالتالي:

- 1- حفز الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعوب الأمريكية .
- 2- توصية الحكومات باتخاذ التدابير التدرجية لصالح حقوق الإنسان بما يتوافق وتشريعاتها وديساتيرها والتزاماتها الدولية.
- 3- إجراء الدراسات ووضع التقارير المفيدة للقيام بهذه المهام .
- 4- إبلاء اهتمام خاص بالاستشارات التي تطلبها منها الدول الأعضاء عبر الأمين العام للمنظمة حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم ما يلزم من آراء بهذا الصدد.
- 5- تقدم للجمعية العامة للمنظمة تقريرا سنويا حول المعايير القانونية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق في الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتفاقية .
- 6- القيام بمراقبة ميدانية على أراضي دولة ما بموافقة أو بدعوة من حكومة هذه الدولة.

الخاتمة

القانون الدولي حوى حقوق الإنسان بكثير من الضمانات القانونية تمثلت في صياغة الحقوق والحريات بنصوص مواد قانونية، تضمنها كثير من الصكوك الدولية، واحتوت على مبادئ وقواعد قانونية دولية تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يضمن احترامها وتعزيزها وإشاعتها بين شعوب العالم، والتزام أعضاء المجتمع الدولي التقيد بما ورد في المواثيق الدولية هو من الضمانات بعيدا عن إهدارها أو الانتقاص منها أو الاعتداء عليها.

وقد انعكست ضمانات حقوق الإنسان التي حوتها الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية للدول، ومنها الجزائر، فالدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري حوى حقوق الإنسان وأورد معها الكثير من القواعد تشكل ضمانات دستورية يلزم بموجبها المشرع العادي بعدم المخالفة من ذلك ما نصت عليه المادة 27 من الدستور الجديد (المعدل) فالدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في إطار احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة.

ومن ذلك أيضا ما تقضي به المادة 32 من الدستور من أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وفي ذلك ضمانة عدم التمييز أو المحاباة لأي سبب وكرس المشرع الدستوري الجزائري حماية حقوق الإنسان من خلال نص المادة 38 من الدستور التي احتوت الضمانة الدستورية للحريات الأساسية وحقوق الإنسان وغيرها من المواد التي تضمنها الدستور الجزائري.

والواقع أن المشرع الدستوري لم يكتف بإيراد مجموعة من النصوص الدستورية التي تكفل حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإنشاء آليات وهيئات دستورية من قبيل ما نصت عليه المادة 198 منه التي تؤسس لمجلس وطني لحقوق الإنسان الذي يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وبرصد حالات الانتهاك التي يعانها أو تبلغ إلى علمه وخول له الدستور القيام بكل إجراء يراه مناسبا في هذا الشأن، كما يرفع هذا المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول ويقوم بنشره للإطلاع عليه من قبل العموم والجهات التي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان.

أما على المستوى الدولي فإن القانون الدولي كفل حماية حقوق الإنسان بجملة من الآليات التي تقوم بمهمة الحماية من أي اعتداء قد يتعرض له الإنسان يكون مصدره الدول أو الجماعات أو الأفراد، وشكلت هذه الآليات عن طريق إبرام الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تمخض عنها إنشاء عديد من الأجهزة واللجان الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان فأنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من اللجان.

بالإضافة إلى ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز حماية قضائي دولي للحقوق والحريات وتعمل لجان حقوق الإنسان وأجهزتها على ممارسة وظائفها من خلال الإجراءات وإصدار القرارات والأحكام لتسوية أوضاع انتهاك حقوق الإنسان، وممارسة الرقابة الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بمجال حقوق الإنسان.

من جهة أخرى فإن القانون الدولي أوكل للقضاء الوطني المسؤولية المباشرة لحماية حقوق الإنسان في مرحلة أولى قبل تدخل الأجهزة الدولية والقضاء الدولي الذي يتم اللجوء إليه في حال عجز القضاء الوطني.

والقضاء الوطني في الجزائر هو الجهاز الأساسي المنوط به حماية الحقوق والحريات ويمارس وظيفته عن طريق اتخاذ الإجراءات التي وضعها بين يديه الدستور والتشريعات الوطنية، حيث يكون للقضاء وحده سلطة تقييد الحريات وتوقيع العقوبات، ويمارس الرقابة على أعمال الإدارة وكذا سلطة الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري.

الهوامش:

1 Pierre Marie dupuy : Droit international public, Paris , Dalloz, 1998, p 204.

(2) - حول الحقوق الذاتية أنظر في ذلك:

- Nicolas Valticas: la nation de droit de l'homme en droit international, in le droit international au service de la paix de la justice et du développement, mélanges – ichal villally, Paris, Pédone, 1991. P.457.

3 Philippe Moreau Defarges: les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui, Paris, édition, S.T.H 1992, P 446.

(4) - د. عمر إسماعيل سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 160-161.

(5) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002، ص 15 وما بعدها.

6 Jacques . Yvan Marin : institutions internationales et droit de l'homme vers de nouvelles exigences de légitimité de L'ETAT in L'ETAT souverain a l'aube de xxi siècle société française pour le droit international colloque de Nancy , Paris, Pedans, 1994, p 235.

(مشار إلى هذا في: د. عبد العزيز قادري: المرجع السابق، ص 60).

(7) - سجل الاعتراف بهذه الصفة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقدة في ستوكهولم بالسويد في سنة 1972 وإن ما عبر عنه الإعلان هو

"l'homme a un droit fondamental à la liberté à la l'égalité à des condition de vie satisfaisantes dans un environnement dont la qualité lui permet de vivre dignité et le bien être a le devoir solennel, de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et future...".

-Déclaration sur Environnement adoptés a STOCKHOLM, pour la conférences des nation unies Juin 1972 revue juridique de l'environnement 1976, p 03.

(مشار إلى ذلك في: د. عمر إسماعيل سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق، ص 154.) .

8 Michel Virally : la pensée juridique, Paris L. G. D. I, 1960, p 51- 61.

(9) - بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربية، السياسة الدولية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، أبريل 1989، ص 100.

(10) - ظهرت في الساحة الفرنسية بعد الثورة الفرنسية وثيقة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان سميت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن دعت " إلى انه يولد الناس أحراراً ومتساوين في

الحقوق" وقد كانت هذه الوثيقة مقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791. أنظر في تفصيل ذلك المحامي: عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الفاضل، الطبعة الأولى دمشق، 1994، ص 236.

(11) - من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي 1779 ورد في هذا الإعلان " أن جميع الناس خلقوا متساويين وقد وهبهم الله حقوق معينة لا تنزع منهم" وعلى إثر ذلك صدر أول دستور في أمريكا وتم انتخاب أول مجلس للكونجرس الأمريكي عام 1779 (المرجع السابق، ص 140).

(12) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

(13) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

14 Visscher (Charles de) : théories et réalités en droit international public, Parise, pédone, 1970, p 115.

د. وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 299.

15 Dominique Rousseau : la justice constitutionnelle en Europe; Montchrestien, Paris, 2ème Edition, 1996. note page, 398.

(16) - د. أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، بيروت، لبنان 2002 ص 306.

(17) - د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، 26، قضايا الفكر العربي، 2-بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 164.

(18) - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض السعودية، سنة 2015، رقم الحديث 4209، ص 574.

(19) - القرآن الكريم: سورة الحديد الآية 35.

20 François Luchaire : Art la vidéo surveillance et la fouille des voitures devant l'ACC. In R.D.P 1990. P86.

(21) - وثيقة الأطلس وثيقة دولية أبرمت على ظهر باخرة بين روزفلت الرئيس الأمريكي، وتشيرشل رئيس الوزراء في المملكة المتحدة، اشتملت على ثماني مواد أساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الأمن والسلام لجميع دول العالم.

- (22) - مُحمَّد سعيد الدقاق: التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان المجلد الثاني، دراسات حول العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص 80.
- (23) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 117.
- (24) - الاتفاقية الخاصة باللجوء اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1967 بقرارها رقم 2312 (د-22) ويرجع مشروع هذا الإعلان إلى عام 1957 حينما قدمت حكومة فرنسا إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان بشأن حق اللجوء وقامت اللجنة بعد دراسة تعليقات الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المعنية باعتمادها مشروع الإعلان في دورتها السادسة عشر عام 1960 وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدمه بدوره إلى الجمعية العامة. والإعلان في عمومته يرسى عددا من المبادئ الدولية التي تندرج في القانون الدولي لحقوق الإنسان فينص على أن الملجأ هو عمل سلمي وإنساني وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره غير ودي. مشار إلى ذلك في: د. عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 192.
- (25) - د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، لبنان، 2005، الطبعة الثانية 2004 ص 159. وما يليها.
- (26) - د. خضر خضر: المرجع السابق، ص 435.
- (27) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان المحتوى والآليات، مرجع سابق، ص 122.
- (28) - النص الكامل لهذا الإعلان في وثائق المفوضية السياسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأنظر في ذلك تفصيلا:
- Marcel Merle : force et enjeux dans les relations internationales, Paris, economica 1985, p. 23.
- (29) - د. خضر خضر: مرجع سابق، ص 137.
- (30) - هذه المبادئ وغيرها جاء تأكيدها أيضا في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام 1966.
- (31) - مُحمَّد عابد الجابري: مرجع سابق، ص 141.
- (32) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2008، ص 114 وما يليها.

- (33) - المادة: 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).
- (34) - المادة: 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016: كل المواطنين سواسية أمام القانون.
- (35) - المادة: 52 من الدستور الجزائري لسنة 2016: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ...
- (36) - المادة: 07 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده
- 37 Vasak Karl: le droit international des droit de l'homme, R.C.A.D.I. 1974, IV, vol 140 ..P. 404 .
- (38) - ضمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سلسلة من قراراتها عام 1970 العديد من الأحكام المتعلقة بامتداد الحماية القانونية إلى حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فقد أدانت قصف السكان المدنيين بالتقابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية، كما اتفقت على أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.
- 39- Virally (Michel) : Droit de l'homme et théorie général du droit international Renécassin micarum dexipulaunque biber, vol. IV, méthodologie des droit de l'homme, Paris , Pédone, 1972, p 23.
- (40) - د. محمد عابد الجابري: مرجع سابق، ص 141.
- (41) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان المحتويات والآليات، مرجع سابق، ص 34 وما يليها. أنظر كذلك في الموضوع:
- Pierre Marie Dupuy : Droit international public, op.cit., p 204.
- 42 philippe Moreau Defarges : les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui. Paris, édition, S.T.H. 1992. P 446.
- 43Edward Mc Whinny : les nations unis et la formation du droit relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition, Paris, Pédone Unesco , 1986, P 259
- (44) - وها هي الثنائية القطبية تبرز زمن جديد بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وأجل مظاهرها التضارب بينها بشأن الوضع في منطقة الشرق الأوسط وفي سوريا على وجه الخصوص.

- (45) - د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، زمن السلم ونواحي تميزه عن القانون الخاص منشأة المعارف الإسكندرية، 1977، ص 619.
- (46) - د. جعفر عبد السلام علي: تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي العام، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ص 236.
- (47) - د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 17.
- 48 - (Stark (de Christian): la constitution. cadre et mesure du droit, Economica, Paris, 1994, p109.
- (49) - اتخذ الإسلام الحرية بما يدل عليها عموماً محورا لجميع ما سنه الله للناس من عقائد ونظم وتشريع وجعل للتشريع مقاصد تخدم الضروريات الأساسية في كيان الإنسان ووجوده من حفظ العقل والدين والمال والعرض والنسل إذ لم يقيد الإسلام حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها احترام الآخرين، فالإسلام شرعه الله لضبط حركة الحياة وتقويم سلوك الإنسان ودعوة للربط بين الإيمان والعمل الصالح أنظر في ذلك: د. سعيد يوسف أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، من دون تاريخ نشر، ص 08.
- (50) - د. خضر خضر: مرجع سابق، ص 142.
- (51) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان - المحتويات والآليات - مرجع سابق، ص 142.
- (52) - يشكل إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية بين 14-15 جوان 1993 وثيقة أساسية لجهة بلورة رؤية كونية شاملة عن حقوق الإنسان ووسائل تطبيقها، وتكمن خصوصية هذا البرنامج الإعلان في دعوته الأمم المتحدة لتحويل مركز حقوق الإنسان التابع لها إلى مفوضية سامية ذات هيكلية مؤسسية واسعة، وإلى إنشاء محكمة جنائية دولية. لأكثر تفاصيل حول أعمال مؤتمر فيينا 1993 راجع: د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 182.
- (53) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 تتضمن هذه الاتفاقية على ديباجة و 19 مادة.
- (54) - تحفظت الجزائر على المادة (12) من هذه الاتفاقية التي تنص على "لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور

مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية أو يشمل أيا من هذه الأقاليم وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة"

- (55) - الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 والتي تشتمل على ديباجة و12 مادة قانونية.
- (56) - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1977 يشتمل على ديباجة وستة أبواب احتوت في مجموعها 102 مادة بالإضافة إلى ملحقين يتعلق الأول بتحقيق الهوية ويضم 15 مادة، ويتعلق الثاني ببطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات محمية خطرة.
- (57) - اتفاقية حضر التجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 والتي تشتمل على ديباجة و28 مادة وبروتوكول ختامي.

- (58) - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تحتوي على ديباجة وسبعة فصول و46 مادة قانونية .
- (59) - أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوروبا تتضمن 66 مادة وخمسة بروتوكولات ملحقة بها.
- (60) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان - المحتويات والآليات - مرجع سابق ، ص 172.
- (61) - د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان - المحتويات والآليات - مرجع سابق ، ص 174.
- (62) - تطبيقا لنص المادة (50) دفعت بريطانيا تعويضا غير قليل يقدر ب: 37500 جنيه إسترليني إلى ورثة محمد أمقرين، الضابط في القوات الجوية المغربية الذي أتهم بالاشتراك في مؤامرة لاغتيال عاهل المغرب سنة 1972 فهرب إلى جبل طارق لاجئا إلا أن السلطات البريطانية سلمته إلى الحكومة المغربية فحوكم وأعدم.
- (63) - يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء.
- (64) - أنشأت منظمة الدول الأمريكية آليتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية.